

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ١٢

أي حكم من أحكام المادة ١١ أو المادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يميز إبرام عقد بيع أو تعديله أو إنهائه بالاتفاق أو أيّ إيجاب أو قبول أو أيّ بيان آخر بالنية بصورة غير الكتابة، لا ينطبق على الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في دولة متعاقدة صدر فيها إعلان بمقتضى المادة ٩٦ من هذه الاتفاقية. ولا يجوز للطرفين التقليل من أثر حكم هذه المادة أو تغيير ذلك الأثر.

القضايا العامة والمتطلبات

١ - تسلّم المادة ١٢ بأنّ بعض الدول ترى أنّ من المهمّ إبرام عقود البيع أو تعديلها أو إنهائها بصورة خطيّة. ولذلك فإنّ المادة ١٢ تمكّن أي دولة متعاقدة من إصدار إعلان بمقتضى

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

المادة ٩٦ لمنع تطبيق أي حكم من أحكام المادة ١١ أو المادة ٢٩ أو الجزء الثاني من هذه الاتفاقية، يجوز إبرام عقد بيع أو تعديله أو إنهائه بالاتفاق أو أي إيجاب أو قبول أو أي بيان بالنية بصورة غير خطية في الحالات التي يكون فيها مكان عمل أحد الطرفين في تلك الدولة المتعاقدة^١. مع ذلك ينبغي الإشارة إلى أنه تبعاً للمادة ٩٦ من الاتفاقية لا يجوز صدور إعلان بالتحفظ على المادة ٩٦ ألا للدول المتعاقدة التي تتطلب تشريعها إبرام عقود البيع أو إثباتها بصورة خطية.

٢- كما يوضح السجل التشريعي^٢ والسوابق القضائية، لا يمكن التقليل من أثر المادة ١٢ خلافاً لمعظم أحكام الاتفاقية^٣.

مجال التطبيق وآثار ذلك

٣- على ضوء السجل التاريخي، يبدو أنه لما كان تطبيق المادة ١٢ يقتصر على المادتين ١١ و ٢٩ والجزء الثاني من الاتفاقية، فإنه لا يشمل جميع ما يلزم من إخطارات أو بيانات النية. بمقتضى الاتفاقية ولكن يشمل فقط الإخطارات والبيانات المتصلة بتكوين العقد وتعديله وإلغائه بموجب الاتفاق^٤.

- 1 للحصول على هذا البيان، ولو مع الإشارة إلى مشاريع الأحكام التي يحتوي عليها مشروع اتفاقية ١٩٧٨، انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية ووثائق المؤتمر وخلاصة وثائق الجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٠. [انظر الفقرة ١ من "التعليق" على المادة ١١ - نسخة ورقية مرفقة].
- 2 انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية ووثائق المؤتمر وخلاصة وثائق الجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٠: "ولما كان اشتراط الكتابة فيما يتعلق بالمسائل المذكورة في المادة ١١ [المشروع النظير للمادة ١٢ من الاتفاقية] يعتبر من المسائل السياسية العامة في بعض الدول، فإن المبدأ العام المتعلق بإرادة الطرفين لا ينطبق على هذه المادة. وتبعاً لذلك، لا يجوز للطرفين [المشروع النظير للمادة ١٢ من الاتفاقية] تغيير حكم المادة ١١ أو التقليل من أثره". [الفقرة ٣ من "التعليق" على المادة ١١ - نسخة ورقية مرفقة].
- 3 محكمة استئناف باريس، فرنسا، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، منشور على الإنترنت على العنوان <http://witez.jura.uni-sb.de/CISG/decisions/061101v.htm>؛ قضية كلاوت رقم ٣٧٨ [محكمة منطقة Vigevano، إيطاليا ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠]، تنص صراحة على أن المادة ١٢ - فضلاً عن الأحكام النهائية - لا يمكن التقليل من أثرها (انظر النص الكامل للقرار).
- 4 للحصول على الصيغة المستخدمة في النص، انظر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بعقود البيع الدولي للبضائع، فيينا، ١٠ آذار/مارس - ١١ نيسان/أبريل ١٩٨٠، الوثائق الرسمية ووثائق المؤتمر وخلاصة وثائق الجلسات العامة واجتماعات اللجنة الرئيسية، ١٩٨١، ٢٠. [انظر الفقرة ٢ من التعليق على المادة ١١ - مرفقة].

٤- إن آثار المادة ١٢ من الاتفاقية تفضي إلى مبدأ التحرر من المتطلبات التي تنطبق بحد ذاتها على الحالات التي يكون فيها مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين في دولة أصدرت إعلاناً تجاه المادة ٩٦. وتوجد آراء متعارضة تجاه آثار التحفظ على المادة ٩٦. وتبعاً لأحد الآراء، فإن وجود مكان عمل أحد الطرفين في دولة صدر عنها تحفظ على المادة ٩٦ لا يعني لوحده بالضرورة تطبيق متطلبات الشكل التي تقتضيها تلك الدولة. ولكن يتوقف تحديد ما إذا كان يجب تلبية متطلبات الشكل، بدلاً من ذلك، على القوانين الدولية الخاصة للمحكمة المختصة. وبالتالي، يجب الامتثال إلى متطلبات الشكل في الدولة التي تحفظت على المادة ٩٦، حيث تفضي هذه القواعد إلى القانون الخاص بتلك الدولة؛ أما عندما يكون القانون المطبق هو ذلك الخاص بدولة متعاقدة لم يصدر عنها تحفظ على المادة ٩٦، عندئذ يطبق مبدأ التحرر من متطلبات الشكل التي تضعها المادة ١١، كما تشير إلى ذلك السوابق القضائية بشكل متكرر^٥. لكن تبعاً للرأي المعارض، ينبغي إبرام العقد أو إثباته أو تعديله بصورة خطية عندما يكون مكان العمل ذو الصلة لأحد الطرفين في دولة تحفظت على المادة ٩٦^٦.

-
- 5 انظر *Rechtbank van Koophandel*، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، منشور على الإنترنت على العنوان <<http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm>>.
- 6 *Rechtbank Rotterdam*، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، الرقم ٢٧٨.
- 7 *Rechtbank Rotterdam*، هولندا، ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١، *Nederlands Internationaal Privaatrecht*، الرقم ٢٧٨؛ *Hooge Raad*، هولندا، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، منشور على الإنترنت على العنوان <<http://www.unilex.info/case.cfm?pid=1&do=case&id=333&step=FullText>>؛ قضية كلاوت رقم ٥٢ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢].
- 8 محكمة التحكيم العليا للاتحاد الروسي، التحكيم، ١٦ شباط/فبراير ١٩٩٨، مشار إليه على الإنترنت على العنوان <<http://cisgw3.law.pace.edu/cases/980216r1.html>>؛ *Rechtbank van Koophandel Hasselt*، بلجيكا، ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، منشور على الإنترنت على العنوان <<http://www.law.kuleuven.ac.be/int/tradelaw/WK/1995-05-02.htm>>.